

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٤٧٨ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية  
المعدلة لها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر  
العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد  
مكاتب التوثيق ومقر كل منها واحتراصه؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٧٥ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء فرع توثيق  
مصر القديمة؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٤/٣/٢٦؛  
قرر:

#### (المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق نادي قضاة مجلس الدولة) يتبع مكتب الشهر  
العقاري والتوثيق بجنوب القاهرة، ويكون مقره داخل نادي قضاة مجلس الدولة بالمنيل -  
قسم شرطة مصر القديمة - محافظة القاهرة، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة  
فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى  
فيظل الاختصاص بشأنه لفرع توثيق مصر القديمة مكانياً أو لفرع المختص نوعياً.

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٥/١

صدر في ٢٠١٤/٣/٢٩

وزير العدل

المستشار/ نمير عبد المنعم عثمان